

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والوجه الثاني لا يشترط صحه في التصحيح والرعاية الكبرى والفائق وابن تميم واختاره في الكافي والشرح وتذكرة بن عبدوس وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وإدراك الغاية وتجريد العناية .

فعلى المذهب لو كان عليه طهران حاضرة وفائتة فصلاهما ثم ذكر أنه ترك شرطا في إحداهما لا يعلم عينها لزمه طهران حاضرة ومقضية كما كان عليه ابتداء .

وعلى الوجه الثاني يجزئه طهر واحدة ينوي بها ما عليه \$ فوائد .

الأولى لو نوى من عليه طهران فائتتان طهرا منها لم يجزه عن إحداهما حتى يعين السابقة لأجل الترتيب وقيل لا يجزيه كصلاتي نذر لأنه مخير هنا في الترتيب كإخراج نصف دينار عن أحد نصابين أو كفارة عن إحدى أيمان حنث فيها قال في الفروع ويتوجه تخريج واحتمال يعين السابقة .

الثانية لو ظن أن عليه طهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم بان أنه لا قضاء عليه لم يجزه عن الحاضرة في أصح الوجهين صحه بن تميم وقدمه في الفروع وجزم به في الحاوي الكبير وقيل يجزئه قدمه بن رزين في شرحه وأطلقهما في الشرح .

الثالثة لو نوى طهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم يجزه عنها على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وابن رزين وقدمه في الفروع وخرج المصنف ومن تبعه فيها كالتى قبلها وجعلها بن تميم كالتى قبلها .

وتقدم في آخر شروط الصلاة إذا نسي صلاة من يوم وجهل عينها أو نسي طهرا وعصرا من يومين .

الرابعة يصح القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف طنه قاله الأصحاب